ان التخليد المذكور في الآيات انما هو لاستحلال الكبيرة لان صاحب الكبيرة وغيره
اذا استحل الكبيرة صار كافرا والكافر مخلد في النار اعلم ان تجديد الايمان
في الصباح والمساء وفي الليل والنهار لازم على كل مسلم لان الاستحلال
اذا صدر منه فبالتجديد يصير مسلما ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك لا تخلف الميعاد قوله وبهذا يفهم من مستحلين ص
هذا التقديم اى قوله وبهذا الخ قوله يا وان الحصر اى حصر التاويل في الاستحلال
مع انه يجوز ان يحمل التخليد على امتداد الزمان او على التغليظ وسلب
الايمان ايضا يا وان بالتغليظ ه عصام والشفاعة لرفع العذاب
ورفع الدرجات ه عناية جلال ربي في اللغة المعونة وفي الاصطلاح
رفع العقوبة وطلب التجاوز عن الذنب وسميت الشفاعة شفاعة
لان الحاجة كانت وترا فصير شفعا بالشفيع ه شرح اوراد ثابتة
اى الشفاعة المقبولة ثابتة لان الشفاعة الغير المقبولة لا نزاع في وقوعها
ه عبد الحكيم على الخيالي للرسل والاخيار من الانبياء والمؤمنين
بعضهم لبعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
ه عناية جلال في حق اهل الكبائر بالمستفيض اى الكثير من الاخبار
الخبر على ثلاثة انواع احدها خبر مشهور وثانيها خبر مستفيض وثالثها
خبر متواتر وهو مجموع النوعين الاولين هذا في بعض اى اشياء خلافا للمعتزلة

ه عقايد جلال عن الكبيرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وليس المراد بعد التوبة لان الكفر بعد التوبة ايضا
يغفر كذلك فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما اثبت له ه عقايد جلال هذا
اى جواز العفو عن الكبيرة مذكور فيما سبق اى في قوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغاير والكبائر فان غفران الكبائر هو العفو عنها بعينه
الا انه اى المصنف اعاده اى ذكر العفو عن الكبائر مرة ثانية ليعلم ان
ترك المواخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة
والاظهر ان ذكر عفو الكبيرة وجواز عقاب الصغيرة وان كانا معلومين
كعكسهما انما هو لتاكيد ازالة استبعاد كل منهما بدون العكس فانه
لا استبعاد فيه حتى يؤكد ه بحر آبادي ويتعلق اى ليترتب على جواز
العفو عن الكبيرة قوله اذا لم تكن اى الكبيرة المعفوة عن استحلال
والاستحلال اى استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا
ثبت كونها معصية بالدليل القطعي كما سيجئ ه بحر آبادي فقوله اذا لم تكن
عن استحلال ليس مختصا بالكبيرة بل الحكم في الصغيرة ايضا كذلك على ما مر
وعدم ذكره في العفو عن الصغيرة لعدم ذكر عفو الصغيرة صريحا
لا فيه اى في الاستحلال من التكذيب اى تكذيب الشارع المنافي
للتصديق الايماني وبهذا اى بالاستحلال يا وان النصوص الدالة
على تخليد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم يعني